المطلب الثاني: أشكال وأنواع الحريات العامة:

أولاً:(الحريات الأساسية أو الحريات الفردية): تعتبر هذه الحريات واحدة للانسان التي يجب ان يتمتع بها كونها متعلقة به كشخص طبيعي ، وانها تشكل حدود الفرد أمام تسلط الدولة أي أن السلطة لا تستطيع ان تتعدى هذه الحدود. ومن هذه الحريات هي (حرية وحق الفرد في الأمن والسلامة البدنية،وحريته في التنقل واختيار مكان الاقامة،واحترام الحرية الشخصية من خلال عدم انتهاك حرمة المسكن وسرية المراسلات الشخصية، وحرية التملك) . ولأهمية هذه الحريات فقد أكدت عليها الدساتير الوطنية والاتفاقيات الدولية واعلانات حقوق الانسان .

ثانياً: (الحريات الفكرية أو الثقافية) : تعتبر من أهم الحريات الأنسانية التي يحتاجها الفرد في حياته لارتباطها الشديد بجوانبه الروحية والتي تسمح له بتكوين أرائه وأفكاره في مختلف المجالات ، وتشمل الحريات الفكرية (كحرية الرأي والتعبير وحرية المعتقد وحرية التعلم وحرية الصحافة)، فبالنسبة لحرية الرأي والتعبير والتي تعتبر ركيزة من ركائز الديمقراطية وأحد مظاهرها. كما يقصد بهذه الحرية قدرة الفرد بالتعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر مع الناس أو بالكتابة أو الأذاعة أو الصحف أو بواسطة الرسائل. إضافة الى ذلك قد تخضع هذه الحرية لبعض القيود بشرط أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لغايات معينة منها إحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو المصلحة العامة أو الآداب العامة ، وكذلك حماية عقائد الشعب. أما ما يتعلق بحرية المعتقد الديني فقد أعلن عنها ميثاق الأمم المتحدة والأعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والتي تكفل حرية ممارسة الشعائر والطقوس الدينية ، وحرية التعليم الديني والكتابة الدينية .وأما من جانب حرية التعليم فقد أجمعت عليها جميع المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية والمحلية ، ويكون من حق كل فرد في التعليم ، وحقه في التمتع بكل مجالات الثقافة والتقدم العلمي وحق المساهمة في البحث والنشاط العلمي. وأما في مجال حرية الصحافة وهي بأوسع معانيها تمثل إمتداداً جماعياً لحرية كل مواطن في التعبير المعترف به كحق من حقوق الإنسان .فالمجتمعات الديمقراطية لا يمكن أن تنهض إلا على أساس مفهوم سيادة الشعب الذي يحدد إرادته العامة رأي عام مطلع،لأن حق الرأي العام في

أن يعلم يمثل جوهر حرية وسائل الأعلام وأن الحرمان من هذه الحرية سيؤثر على الحريات الأخـــــــــــــــــرى.

ثالثاً: (الحريات الاجتماعية) : وهي الحريات التي تدخل في مجالها كل النشاطات ذات الصفة الجماعية ، أي تلك التي لا تخص الفرد لوحده ، بقدر ما تشمل مجموعة من الأشخاص. ومنها (حرية حق الأجتماع ، وحق تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية، والنقابات، وحق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، وحق العمل وحق الملكية). لأن وجود الديمقراطية النيابية الحديثة لا يمكن أن تعمل بدون وجود ضمانات لحرية الأنسان في الأجتماع لمناقشة الشؤون العامة ،مع وجود منظمات المجتمع المدني وغيرها من التنظيمات الاجتماعية وأن تتمتع بطابعها السلمي، وأن تعمل على تعزيز مصالحها لدى الحكومة. وهذه الحريات أقرتها الدساتير والمواثيق والاتفاقيات والأعلانات الدولية ومنظماتها .

المطلب الثالث: أصـــل الحريـــــة:

قد يتبادر الى الذهن بعض الأسئلة حول أصل الحرية هل هي فطرة أم مكتسبة ؟ وقد إختلف في الإجابة على ذلك إلى قولين:

القول الأول : يرى محمد عزيز الحبابي في كتابة (من الحريات إلى التحرر، ص١٩١) "أن الإنسان ليس حراً بل يصير حراً " فصاحب هذا القول يرى أن الحرية ليست فطرية بل تكتسب، فالشخص الذي يولد في أسرة تتمتع بتربية أفرادها على الحرية والاختيار ينشأ حراً مختاراً ، له شخصيته وإختياره وتظهر هذه الحرية في تصرفاته وآرائه، أما الشخص الذي ينشأ في أسرة ترزح تحت نير الإستعباد والقهر ينشأ خائفاً جباناً يعتمد على توتجيه الآخرين له .

ولكن يرد على هذا القول بأن عدم ظهور الشخصية بسبب ما تراكم عليها من أنواع الظلم والاستعباد أما إذا تخلص من هذا الاستعباد فسوف ينتج ، والعبد المملوك الذي يعطيه سيده نوعاً من الاستقلال فسوف تظهر له إبداعات تنم عن شخصيته المختارة لذا الحرية فطرية ولكن قسر الإنسان لأخية الإنسان وجبروته عليه يؤدي على دثر هذه الحرية وعدم ظهورها فإذا تخلص صاحبها من هذا القهر تظهر آراؤه الكامنة.

القول الثاني : لراشد الغنوشي في كتابه (الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص٣٨) يرى "إن الحرية بالمعنى التكويني هي إباحة وإختيار أو هي فطرة" ، فهو يرى أن الحرية فطرة في النفس الإنسانية.

والأصح أن للحرية جانبين: جانب فطري تؤيده مظاهر الحرية في فطرة الإنسان ، وجانب مكتسب وذلك بإبراز هذه الفطرة وتنميتها ، وهي أما أن تكون حرية سالبة(الشخصية) ، أو حرية موجبة ، والسالبة هي إمكانية إتخاذ القرار دون قيود وهي حق طبيعي ، أما الموجبة هي الحرية المعطاة أو الإمكانية المعطاة ليستطيع الإنسان ممارسة الحرية السالبة (الشخصية) وهي حق إنساني أساسي ، وبعبارة أخرى ، لاتتحقق الحرية السالبة من غير الحرية الموجبة ، فعلى سبيل المثال ، إذا كانت الحرية السالبة هي حرية إبداء الرأي ، تكون الحرية الموجبة هي إمكانية إستخدام الإعلام مثلاً لممارسة هذه الحرية .